



الرقم:

## عقد عمل

### رابعاً : التزامات الشركة :

**١٣** يستحق العامل عن كل عام أجازة سنوية مدتها ٢١ يوماً مدفوعة الأجر (أو ثلاثة أيام إذا زادت خدمة العامل عن خمس سنوات) وتحدد الشركة تاريخها خلال سنة الإستحقاق وفقاً لظروف العمل ، على أن يتم دفع أجر الأجازة مقدماً عند استحقاقها ، والشركة تأجل الأجازة بعد نهاية سنة استحقاقها لمدة لا تزيد عن ٩٠ يوماً ، كما له موافقة الشركة كتابة تأجيلها إلى نهاية السنة التالية لسنة الإستحقاق ، وذلك حسب متطلبات ظروف العمل .

**١٤** بعد مضي فترة التجربة وثبتت الموظف في عمله تلتزم الشركة بتوفير الرعاية الطبية للعامل بالتأمين الصحي وفقاً لأحكام نظام الضمان الصحي التعاوني .

**١٥** تلتزم الشركة بتسجيل العامل لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وسداد الإشتراكات حسب أنظمتها .

### خامساً : التزامات الشركة للعامل غير السعودى :

**١٦** فيما يخص العامل غير السعودى يستحق تذكرة أجازة (ذهاب وعودة) بعد مضي ستين من مباشرة عمله أو تذكرة ذهاب فى حال انتهاء عمله وتكون التذكرة من مدينة الرياض إلى عاصمة بلد العامل وفي حالة عدم قيام العامل بالأجازة لا يتم التعويض عنها نقداً .

**١٧** فيما يخص العامل غير السعودى تلتزم الشركة ببنقات تجهيز جثمان العامل ونقله إلى الجهة التي أبرم فيها العقد أو يستقدم العامل منها ، مالم يدفع بموفقة ذويه داخل المملكة أو تلتزم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بذلك .

### سادساً : التزامات الشركة للمرأة العاملة :

**١٨** فيما يخص المرأة العاملة تستحق مكافأة نهاية الخدمة كاملة إذا أنهت العقد خلال ستة أشهر من تاريخ عقد زواجهما ، أو ثلاثة أشهر من تاريخ وضع مولودها .

**١٩** فيما يخص المرأة العاملة تستحق أجازة وضع بأجر كامل لمدة عشر أسابيع توزعها كي تشاء ، تبدأ بدأقصى باربع أسبوع قبل التاريخ المرجح للوضع ، ويحدد التاريخ المرجح للوضع بواسطة طبيب الشركة ، أو بناء على شهادة طبية مصدقة من جهة صحية .

**٢٠** لمدة ستين من تاريخ الوضع يحق للعاملة أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة ، أو فترات للاستراحة ، لا تزيد في مجموعها عن ساعة واحدة في اليوم الواحد ، وتحسب هذه الفترة ، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية .

**٢١** فيما يخص العاملة المسلمة يحق للعاملة في حالة وفاة زوجها ، إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا تقل عن أربعة أشهر وعشرين يوماً من تاريخ الوفاة ، ولها الحق في تمديد هذه الأجازة دون أجر إن كانت حاملاً - خلال هذه الفترة - حتى تضع حملها ، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة المنوحة لها بعد وضع حملها .

**٢٢** فيما يخص العاملة غير المسلمة في حالة وفاة زوجها يحق لها أجازة بأجر كامل لمدة خمسة عشر يوماً ، وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الستون بعد المائة) من نظام العمل .

### سابعاً : التزامات الطرف الثاني ( العامل ) :

**٢٣** ينجز العامل العمل الموكل إليه وفقاً لأصول المهنة ووفق تعليمات الشركة إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الأدب العامة ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر .

**٢٤** يعني العامل عنانية كافية بالمهامات المسندة إليه والأدوات والأصول والبضائع والخامات المملوكة للشركة الموضوعة تحت تصرفه (أو التي تكون في عهده) ويلزم العامل بأن يعيد إلى الشركة كافة ما في ذمته .

**٢٥** عند نهاية عقد العامل يلتزم وبتعهد بأخذ إخلاء طرف خطى من الشركة عن كل ما في ذمته وخلاف ذلك يعتبر غير خالي الطرف بغض النظر عن نهاية عقده من عدمه .

**٢٦** يقدم العامل كل عون ومساعدة (دون أن يشترط لذلك اجرا إضافي) في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه .

**٢٧** يخضع العامل وفقاً لطلب الشركة لفحوص الطبية التي ترغب في اجرانها عليه قبل الإنفاق بالعمل أو أثناء للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية .

**٢٨** فيما يتعلق بعمل الشركة وبعد انتهاء عقد العامل يلتزم بآلا يقوم بمنافسة الشركة بأى مكان في دول مجلس التعاون الخليجي لمدة ستين .

**٢٩** فيما يتعلق بعمل الشركة وبعد انتهاء عقد العامل يلتزم بعد إفساء أسرار الشركة لمدة ٥٠ عاماً .

**٣٠** أثناء عمل العامل وفي جميع الأوقات يلتزم العامل بحسن السلوك والأخلاق وبالأنظمة والأعراف والعادات والأدب المرعية (في المملكة العربية السعودية) وكذلك القواعد واللوائح والتعليمات المعمول بها لدى الشركة ويتحمل كافة الغرامات المالية الناتجة عن مخالفته لتلك الأنظمة .

**٣١** يوافق العامل على استقطاع الشركة لنسبة الإشتراك من الأجر الشهري والمقررة عليه بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

### ثامناً : مكافأة نهاية الخدمة :

**٣٢** عند انتهاء مدة العقد يستحق العامل مكافأة نهاية خدمة قدرها أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من السنوات التالية ، ويستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ، وتحسب المكافأة على أساس الأجر الأساسي الأخير .

**٣٣** في حالة منع العامل أى مكافآت أو عمولات أو حواجز أو بدلات فلا يحتسب عليها مكافأة نهاية الخدمة أو مكافأة الأجازة .

### تاسعاً : النظام الواجب التطبيق والإختصاص القضائي :

**٣٤** يحل هذا العقد محل كافة الإتفاقيات والعقود السابقة الشفوية منها أو الكتابية إن وجدت ، وكل ما لم يرد به نص في هذا العقد فيخضع لنظام العمل والعمال ولاتهته التنفيذية والسفرارت الصادرة تنفيذاً له .

**٣٥** في حالة نشوء خلاف بين الطرفين حول هذا العقد فإن الاختصاص القضائي ينعد للجهة المختصة بنظر القضايا العمالية في المملكة العربية السعودية .

### عاشرًا : الإخطارات والإشعارات ونسخ العقد :

**٣٦** تتم الإخطارات والإشعارات للعامل على العنوان الموضح بصدر هذا العقد عن طريق البريد المسجل أو البريد الإلكتروني أو رسائل الهاتف الجوال ويلزم العامل بإشعار الشركة كتابة في حال تغيير عنوانه الوطني أو بريده الإلكتروني أو هاتفه الجوال وإلا اعتبرت سارية ويعمل بها نظاماً .

**٣٧** تتم الإخطارات والإشعارات للشركة كتابة على عنوانها الموضح بصدر هذا العقد عن طريق البريد المسجل أو البريد الممتاز .

**٣٨** يعتبر التوقيع في المكان المخصص من الوجه الأول موافقة من الطرفين على كافة بنود هذا العقد وشروطه كما هو مشار إليه في البند ١٢ من هذا العقد .